

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/١٦

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي تسلّم فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفصل الأول من تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2).

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمدته القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو التي اعتمدها القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وكون أكثر من ٢,٦ مليار شخص لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي

الأساسية على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته عام ٢٠١٠، وإذ يُهولُه أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويؤكد على أن يضطلع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتؤكد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي أنجزته الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة التي سيتضمنها الموجز الذي ستضعه^(١)، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، وكذا ما اضطلعت به من بعثات قطرية؛

٣- تحيط علماً باهتمام بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي، كتكملة لتعليق اللجنة العام رقم ١٥^(٣)؛

٤- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

٥- يشجع المقرر الخاص على أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(١) الوثيقة A/HRC/15/31/Add.1.

(٢) الوثيقة E/C.12/2010/1.

(٣) الوثيقة E/C.12/2002/11.

- (أ) تعزيز الأعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن طريق جملة أمور منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على حلول عملية فيما يتصل بتنفيذه، وبخاصة في سياق البعثات القطرية، وذلك وفقاً لمعايير التوافر والجودة وإمكانية الوصول المادي إلى هذا الحق ويسر الكلفة والمقبولية؛
- (ب) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بما في ذلك عن طريق احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛
- (ج) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذا الفجوات في إجراءات حمايته، ومواصلة تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد؛
- (د) رصد الطريقة التي يجري بها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛
- (هـ) مواصلة الحوار مع الحكومات، وحيثما تطلب الأمر مع السلطات المحلية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، ومنهم الشعوب الأصلية؛
- (و) تقديم توصيات بشأن وضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للأعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ وكذلك مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء؛
- (ز) مواصلة العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛
- (ح) مواصلة تقديم تقارير كل سنة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- (ط) تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك عن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٦- يشجع جميع الحكومات على الرد إيجاباً على الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات والحصول على معلومات، ويشجعها على متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧- يشدد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدات التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون، وكذا

الوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالتمتع بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]